موضوع المسيلة لانا نقول القيام لما كان طويلا قد لا يمكنه فيه
الاستقبال والقيام للركوع قد يمكنه فيه الاستقبال لقصره فصار
للمسيلة بهذا الاعتبار حالتان اهـ اج ولو استقبل الركن الجنس
اي اي ركن كان ع ش بخلاف ما لو استقبل الحجر قال م ر ومثله
الشاذروان فلا يكفي استقباله اهـ اج وكل من الحجر والشاذروان خا
بالقبلة اي الكعبة انا اعتقدها كلها فرضا اي وان لم يكن عاميا
فقوله وكان عاميا راجع للمسيلة التي بعد هذه كما في ح ل على المنهج
عاميا قال سم المراد بالعامي من لم يتعلم قدرا يعد به متصرفا في هذا
الحكم اج ولم يقصد فرضا بنفل اي لم يعتقد فرضا نفلا فالباء زائدة
ولو قدم الباء فوصلها بلفظ الفرض كان اولى بان يقول ولم يقصد
بفرض نفلا كما في بعض النسخ فيما يباح من قتال الخ مثله من
خطفت نعله او خايف من نحو سيل وحريق فله تلك الصلاة
في صلاة شدة الخوف اي حال صلاة شدة الخوف بان اختلط الكفار
بنا فلم نتمكن من ترك القتال او لم نامن من هجومهم علينا لو ولينا او
انقسمنا فتجوز الصلاة اي عند ضيق الوقت كما شرطه ابن الرفعة
وغيره كما سياتي سم فليس التوجه بشرط فيها نعم ان امن
امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا وامن واراد ان ينزل اشترط
ان لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق
م ر متعقلي الخ زايد على ما يفهم من الاية وجب استقبال راكبا
معتمد في النافلة اي ولو عيدا او ركعتي الطواف وفي حكمها سجدتا
التلاوة والشكر في السفر المباح حاصله انه لا يشترط استقبال
القبلة في النافلة بشروط احدها ان يكون ذلك فيما يسمى سفرا ولو قصيرا
ثانيها ان يكون ذلك السفر مباحا ثالثها ان يقصد قطع المسافة التي
قطعها سفرا رابعها ترك الافعال الكثيرة خامسها دوام السفر فلو صار
معيما في اثنا الصلاة وجب عليه اتمامها على الارض مستقبلا سادسها

اي من غير عذر كما قاله الخ

دوام

دوام السير فلو نزل في اثنا صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه وكذا لو
ابتداها للقبلة ثم اراد الركوب للسير فليتمها قبل ركوبه فان ركب بطلت
قاله م ر في شرح الا ان يضطر الى الركوب ذكره المص في مجموعه ومحل البطلان
ايضا كما يفيده كلام سم ان اقترن بافعال مبطلة والا بان ركب ولم يقترن
ركوبه بمبطل فلا يسع احد ان يقول بالبطلان وانما فرقوا بين الركوب
والنزول باعتبار الغالب اهـ سابعها عدم وطي النجاسة مطلقا عمدا
وكذا نسيانا في نجاسة رطبة غير معفو عنها فافهم المذكور
اي سفرا مباحا على الراحلة ليس بقيد بل المراد الدابة راحلة او
غيرها يصلي على راحلته اي في السفر كما في رواية اي في جهة مقصده
فيكفي جهته استقبال المقصد ولا يشترط استقبال عينه لانه بدل
فتوسع فيه بخلاف القبلة فانها اصل حيث توجهت به قيل
وهذا محمل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اهـ ح ل
معايشهم بالياء لا بالهمز فلا يجوز اي فعله راكبا او ماشيا
يشترطا اي مع ما تقدم كالركض والعدو بلا حاجة ش المنهج
وله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء حاجة السفر كخوف تخلفه
عن الرفقة او غيرها كتعلقه بصيد يريد امساكه على المعتمد كما في
ش م ر ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في احدهما
فقط فسلك الاخر لا لغرض جاز له التنفل الى غير القبلة على الاصح
وفارق منع القصر في نظيره بمزيد التوسعة في النوافل لكثرتها ش
م ر في تحرمه ان سهل قال في ش المنهج وقضيته انه لا يلزمه التوجه في
غير التحرم وان سهل ويمكن الفرق بان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط
لغيره فان احرم في نفل مطلق بعدد ثم نوى الزيادة عليه فهل يجب عليه
الاستقبال عند النية نظرا الى انها انشاء ولهذا لو راي الماء في النافلة
ليس له ان يزيد في النية او لا يجب نظرا للدوام ولانهم لم يعطوها حكم الابتدا
من كل الوجوه فانه لا يشرع دعاء الافتتاح قال م ر هذا مما تردد فيه النظر والو

Copyright King Saud University